دورةُ مجمع الفقه الإسلاميّ الرَّابعة عشرة

الدَّوحة/قطر ١١-١٦ يناير ٢٠٠٣

حسن هنداوي *

يعدّ مجمع الفقه الإسلامي من أهم المؤسسات الإسلاميّة في العصر الحديث إذا أخذنا بعين الاعتبار الوظيفة التي يقوم بها، والمتمثلة في إصدار الفتاوى وبيان الحكم الشرعي حول مستجدات الحياة المتنوعة. وقد تَمّ تأسيس المجمع الفقهي عملاً بتوصية مؤتمر القمّة الإسلامي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ/٢٥ إلى ٢٨ يناير١٩٨١م، إذ أوصى بإنشاء مجمع فقهي يتكون أعضاؤه من الفقهاء، والعلماء، والمفكرين في شتى المجالات من أنحاء العالم الإسلامي، وذلك بغرض دراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتوفير الحلول النافعة، والنابعة من الفقه الإسلامي وتراثه القديم والحديث. وقد عُقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ٢٦-٢٨ شعبان ١٤٠٢هـ/٧-٩ يونيه ١٩٨٣م، وكانت دورته السنويّة الأولى بمكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

---

* دكتوراه في أصول الفقه، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا.

وعلى الجملة، فإنّ الدورات العلميّة التي قام بها مجمع الفقه الإسلامي منذ تأسيسه حتى الآن قد بلغت أربع عشرة دورة، عقدت في دول إسلاميّة مختلفة. ولعلّ من أهم الموضوعات التي تناولها المجمع في دوراته السّابقة بالبحث والمناقشة والإفتاء موضوع توحيد بدايات الشهور القمرية، وحكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، وأحكام النقود الورقية، وتغير قيمة العملة، وتنظيم النسل وتحديده، والإجهاض وأطفال الأنابيب، وزكاة الأسهم في الشركات وغيرها. وأما دورة مجمع الفقه الإسلامي الأخيرة فقد انعقدت بدولة قطر من ٨-١٣ من ذي الحجة ١٤٢٣ هـ/١١-١٦ يناير ٢٠٠٣م. حيث بلغ عدد البحوث التي قدمت في هذه الدورة ٣٩ بحثا، وذلك بمشاركة ثلاثين باحثا ناقشوا ثمانية موضوعات هي: بطاقات المسابقات (٣ أبحاث)، وحقوق الإنسان والعنف الدولي (٥ أبحاث)، وعقد المقاولة (٥ أبحاث)، والشركات الحديثة (٤ أبحاث)، ومسؤولية سائق وسائل النقل الجماعيّة في قتل الخطأ والكفارة (٣ أبحاث)، وعقود الإذعان (٧ أبحاث)، والنظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليميّة وأثرها (٦ أبحاث)، ومشكلة المتأخرات في البنوك الإسلاميّة (٦ أبحاث)[١].

وسأفصل القول في هذه الموضوعات، وذلك بأنْ أفرد كلاًّ منها بجمل يسيرة تبين محتواه بعبارة وجيزة وإشارة لطيفة، وأذكرها بالترتيب الذي نهجه المجمع في تناول هذه الموضوعات بالبحث والمناقشة وهي كالآتي:

بطاقات المسابقات: يعدّ هذا الموضوع من الموضوعات المهمّة في هذا العصر، نظراً لشيوع التعامل بتنظيم المسابقات من قبل كثير من المؤسسات في مختلف المجتمعات الإسلاميّة، مما جعل المجمع يفردها بالجلسة المسائية لليوم الأول، بعد الفترة الصباحيّة التي تم تمحيضها لافتتاح الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي. وقد كان البحث في هذا الموضوع متشعباً، بحيث شمل التعريف بمعنى المسابقة، وعلاقتها ببعض المصطلحات الأخرى ذات الصلة بها مثل: القمار، والميسر، والرهان، والجعالة وغيرها. زد على ذلك، فإنّ الباحثين تطرقوا إلى بيان أنواع المسابقات قديماً وحديثاً، فذكروا أنّ منها المسابقات

---

[١] لابد من التنبيه على أنّ عدد البحوث المشار إليها إنما هي لأعضاء المجمع المنتدبين، وأما بالنسبة للمجموع الكلّي فقد أربت على الخمسين بحثا، فضلا عن أنّ عدد المشاركين قد نيّف على المائة والعشرين مشاركا من الفقهاء والعلماء والمفكرين الذين ليسوا في عداد أعضاء المجمع المنتدبين.

الرياضية، والعسكرية، والمسابقات العلمية، والفكرية، والمسابقات التجارية المعاصرة التي تقوم بها معظم الشركات لترويج بضائعها، وذلك بجذب الناس إليها عن طريق تنظيم مسابقات تجارية ذات جوائز مادية ومالية.

وأما فيما يتعلق بمشروعية المسابقة فقد قرر المجمع أنّ المسابقة بلا عوض جائزة ومشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، و لم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم. والمسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية: ١. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة. ٢. ألاّ يكون العوض الجائزة فيها من جميع المتسابقين. ٣. أن تحقق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعا. ٤. ألاّ يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم. وبالمقابل، فإنّ بطاقات كوبونات المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموعة الجوائز لا تجوز شرعًا؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر، فصلاً عن المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر. ثم إنّ بطاقات الفنادق، وشركات الطيران، والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلب منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجانية بغير عوض، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر. وقد أوصى المجمع عموم المسلمين بتحري الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية، والترويحية، والابتعاد عن الإسراف والتبذير.

حقوق الإنسان والعنف الدولي: لا يتنازع جاهلان، فضلا عن عالمين في كون حقوق الإنسان وما يتعاورها من عنف دولي وإرهاب عالمي أهم موضوع خليق بأنْ يفرد بالبحث والدِّراسة، وجدير بأنْ يُدعم بالتنفيذ والتطبيق. وقد شرع أعضاء المجمع في دراسة هذا الموضوع ومناقشته انطلاقاً من تعاليم الإسلام التي تكرم الإنسان من حيث هو إنسان، وترعى حرماته، فضلاً عن أسبقيّة الفقه الإسلامي في تقديم تشريع داخلي ودولي للعلاقات الإنسانيّة في حالتي السلم والحرب. والملاحظ أنّ البحوث التي تم تقديمها بخصوص هذا الموضوع قد اعتنت بمقارنة بين تشريعات الإسلام والقوانين الدولية فيما يتعلق بتقرير حقوق الإنسان مثل:"الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي" وغيره.

وقد اتفق أعضاء المجمع على تعريف الإرهاب: "بأنه العداون أو التخويف أو التهديد مادياً، أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان: دينه، أو نفسه أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض". ثم إنّ

المجمع قد أكد أنّ الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلاميّة والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسيّة، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أنْ تسعى للحصول على حريتها بكلّ الوسائل التي تتاح لها. وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدوّ أو ما يعرف بالعمليات الاستشهاديّة فقد رأى المجمع تأجيله إلى دورة أخرى لإعداد بحوث مستقلة في هذا الموضوع. ناهيك عن أنّ المجمع قد أوصى بوجوب تدوين مدونة إسلاميّة في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونيّة المعهودة، فضلاً عن تشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبيّن في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، ثم ترجمتهما إلى مختلف اللغات العالميّة والعمل على شيوعهما بكل الوسائل المتاحة، قصد دحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلاميّة لغير المسلمين.

عقد المقاولة والتعمير: تطرق أعضاء المجمع إلى بحث المسائل المتعلقة بعقد المقاولة من حيث حقيقته، وتكييفه، وصوره، وحكمه. وعليه، فقد تَمّ تعريف عقد المقاولة بأنه عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأنْ يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر، وهو عقد جائز سواء قدم المقاول العمل والمادة وفي هذه الحال فهو يشبه ما تعارف عليه متقدمو الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المعروف عندهم بالإجارة على العمل. وعليه، فقد أقرّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي جواز تأجيل الثمن كله أو بعضه أو تقسطيه إلى أقساط لآجال معلومة أو على حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليه في عقد المقاولة والتعمير. ولعلّ أهم ما في هذا الموضوع متعلق بكيفيّة تحديد الثمن في عقد المقاولة والتعمير، حيث إنّ المجمع توصل بعد بحث ومناقشة إلى أنّ الاتفاق على تحديد الثمن يكون بالطرق الآتيّة:

- الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسيّة يحدد فيها ثمن الوحدة والكميّة، وذلك طبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.

- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية ونسبة ربح مئوية. ويلزم في مثل هذه الحال أنْ يقدّم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة

بمواصفات محددة التكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.

وزيادة على ذلك، فإنّ عدداً من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في الجلسة البحثية المتعلقة بعقد المقاولات طالبوا المجمع بأنْ يدرج ضمن أعماله القادمة دراسة بعض أنواع عقود المقاولات، ولاسيما عقود المقاولات الدولية، وهي الصورة السائدة حالياً في العالم كله، وهي تنفيذ عقود بناء المشروعات الكبرى، بحيث ينفذ المقاول المشروع على نفقته الخاصة، ثم يتولى إدارة وتشغيل المشروع لمدة محددة، ويحصل على عائد التشغيل طوال تلك المدّة حتى يستردّ أمواله التي أنفقها في إنجاز ذلك المشروع، ومنْ ثَمَّ تسترد الجهة صاحبة المشروع مشروعها وتتولى إدارته بنفسها وتحصل على عائد التشغيل. وعليه، فقد أوصى المجمع بدراسة هذا النوع من صيغ عقود المقاولات المتمثل في البناء، والتملك والإدارة، ونقل الملكيّة.

الشركات الحديثة: قد خصص المجمع جلسة لمناقشة الشركات الحديثة، ولاسيما الشركات القابضة وأحكامها الشرعيّة، والتي حظيت بحظ وافر من البحث والمناقشة. وبناءً على ما قدّمه الفقهاء والخبراء من بحوث حاول المجمع التعريف بأهم الشركات الحديثة وهي كالآتي:

- **الشركة القابضة:** وهي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونياً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

- **شركات الأموال:** هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصيّة المستقلة لكلّ مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. ثم إنّ شركات الأموال قد تكون شركة بالمساهمة دون تقيّد بأفراد معينين أو شركة بالتوصية بالأسهم، أو شركة محدودة المسؤولية بحيث تكون المساهمة فيها مقصورة على عدد محدود من الشركاء.

- **شركات الأشخاص:** هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، بحيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كلّ واحد منهم بالآخر.

وأيا ما كان نوع الشركة فهي جائزة إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعيّة في نشاطاتها المختلفة، فإنْ كان أصل نشاطها حراماً مثل: البنوك الربوية أو الشركات التي

تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات، والأعراض، والخنازير، والخمور، لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما ينبغي أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية في للنـــزاع، أو أيّ سبب آخر يؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة. فضلاً عن ذلك، فإنه في حال وقوع خسارة لرأس المال في الشركات يجب أنْ يتحمل كلّ شريك حصته من الخسارة على حسب مساهمته في رأس المال، كما أنّ ملكه من الشركة على مقدار ما يملكه من أسهم فيها.

مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعيّة في قتل الخطأ والكفارة: لقد تناول المجمع إحدى القضايا المستجدّة، والمتمثلة في تحديد مسؤولية سائقي وسائل النقل الجماعيّة في حالات القتل الخطأ وكيفيّة الكفارة المترتبة على هذا النوع. وقد دار البحث حول القتل الخطأ والقتل بسبب ومدى تحمل السائق لمسؤولية ما قد ينجم عن حوادث وسائل النقل الجماعيّة، فضلاً عن كيفية بيان قيمة وأداء الكفارة المترتبة على القتل الخطأ. وقد رأى أصحاب البحوث المقدمة بخصوص هذا الموضوع أنّ مسؤولية السّائق تحددها أنظمة المرور وملابسات الحادث، ولا يمكن إعفاء واحد يشمل هذا الضرب من القتل الخطأ. فضلاً عن ذلك، فإنّ شركات التأمين تتحمل الديات بحسب التكييف الشرعي لأنواع القتل، إذا لم يكن الحادث نتيجة مخالفة السائق لأنظمة المرور. وأما في حالة مخالفة السّائق لأنظمة المرور وقوانينها فإنه يكون هو المسؤول والضامن عن الحادث. ونظراً لأهمية الموضوع وخطورته قد أجل مجلس مجمع الفقه الإسلامي البتّ فيه وإصدار قرارات بخصوصه، بل طالب المجمع بإعداد دراسات وبحوث مستقلة حول بعض المسائل المتعلقة بوسائل النقل الجماعيّة، ولاسيما تعدد الكفارة بتعدد القتل، والبدائل عند فقدان العاقل أو تعذّر حملها.

عقود الإذعان: قد ناقش المجمع عقود الإذعان وعدّها ضرباً من عقود الاحتكار، إذ إنّها عبارة عن عقود توقعها شركات الخدمات وتلزم بها المتعاملين معها، فضلا عن أنّ هذا المصطلح الحديث غربي النشأة والمنـــزع. والأمر الذي جعل عقود الإذعان تُدرج ضمن العقود الاحتكاريّة أنّ هذه العقود غالباً ما تتعلق بسلع أو منافع أو مرافق يحتاج إليها الناس جميعاً ولا غنى لهم عنها، فضلاً عن أنهم لا يجدون عنها بديلاً، مثل: الماء والكهرباء، والغاز، والهاتف، وغيرها. ثم إنّ الاحتكار في هذه الحال يتمثّل في السيطرة على تلك السّلع، أو المنافع، أو المرافق، وانفراد الطرف المسيطِر، أو المحتكِر بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون أنْ يكون للطرف الآخر حقّ في مناقشتها وإلغاء شيء منها

أو تعديلها. ومن ثَمّ، فإنّ الطرف الذي يُمارس عليه عقد الإذعان يُضطر لقبول ما في هذا العقد اضطراراً، ولو كان في ذلك إجحاف بحقوقه وتعسّف في الاستعمال.

وبناء على ما تَمّ إبداؤه من آراء بشأن عقود الإذعان قرر المجمع أنّها على قسمين؛ **أحدهما** ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعِن، فهو صحيح شرعاً، مُلزم لطرفيه. **والآخر** ما كان فيه ظلم بالطرف المذعِن في حال أنّ الثمن لم يكن عادلاً كأن يكون فيه غبناً فاحشاً، أو تضمن شروطاً تعسفيّة ضارة به، فهو غير صحيح شرعاً. وبما أنّ الناس يضطرون في الغالب للتعامل بهذا النوع من العقود، حتى لو كان فيها إجحافاً وظلماً لاحتياجهم إليها في معاشهم، فقد دعي أعضاء المجمع بأنه يجب على الدولة شرعاً أنْ تتدخل لدفع ضرر عقود الإذعان المنطوية على غبن فاحش، وذلك بالتسعير الجبري العادل الذي يدفع الضرر عن الناس الناتج عن تعدي المحتكِر في الأسعار أو الشروط، ويجب عليها أن تسعى لحماية المستهلكين من سطوة القطاعين العام والخاص في عقود الإذعان الاحتكارية.

النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليميّة وأثرها: إنّ كثرة الحديث عن العولمة وما يتعلق بها من مسائل متشعبّة جعلت المجمع يمحض إحدى جلساته لمناقشة هذا الموضوع. ومن ثَمّ، فقد رأى أنّ العولمة في مظاهرها وشكلها تعني سهولة الانتقال في السّلع والأفكار ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية صغيرة ، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تَمّ ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي منها: التكتلات الإقليميّة الدوليّة، ومنظمة التجارة العالميّة، والشركات العابرة للقارات. وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربيّة المعاصرة لهذه الإمكانيات المتوفرة لمصالحها، مما مكنها من السيطرة على كثير من مجالات الحياة الإنسانيّة، والهيمنة عليها هيمنة تامة. ناهيك عما ارتبط بالعولمة مما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدوليّة، والمؤتمرات العالميّة التي بدأت تتصدى لمختلف القضايا التربويّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة وغيرها.

وبناءً على ذلك، فإنّ العولمة بهذه الصورة تمثّل تحدياً صارخاً للأمة الإسلاميّة بما تحمله من رسالة سماويّة، وما أقامته من حضارة إنسانيّة، تحمّل علماء الأمة ومفكريها وساساتها وقاداتها في مختلف ميادين الحياة الفكريّة، والسياسيّة، والثقافيّة، والتربويّة، والاقتصاديّة، والإعلاميّة، وغيرها المسؤولية الكبرى لتحقيق نهضة إسلاميّة شاملة.

ناهيك عن تحصين جيل الأمة الحاضر، وجيل المستقبل ضدّ التحديات التي تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت وطأة التأثير الغربي. وهذا الأمر يتطلب جهوداً مكثفة لبناء الشخصيّة الإسلاميّة المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام وتعاليمه.

مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلاميّة: قد قرر المجمع بعد مناقشة القضايا المتعلقة بمتأخرات البنوك الإسلاميّة وكيفيّة سدادها أنّ أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات الماليّة الإسلاميّة يختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليديّة القائمة على التعامل بالفائدة المحرمة. وقد أكدّ المجمع تأكيداً بالغاً على أنّ فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرّم شرعاً، حيث تضافرت قرارات المؤتمرات والمجامع الإسلاميّة على أنّ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم.

ويأتي هذا التأكيد البالغ أقصى غايات التأكيد رداً عن الفتوى التي أصدرها مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للأزهر الشريف برئاسة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيّد طنطاوي شيخ الأزهر مؤخراً بإباحة فوائد البنوك. حيث نصت الفتوى على أنّ الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو مع غيره من البنوك، ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدماً في مدد يتفق مع المتعاملين معه عليها؛ هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية بمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة.

والحاصل أنّ مجمع الفقه الإسلامي قد أنكر هذه الفتوى، ورأى أنّ فيها مخالفة للكتاب والسنّة، ولما أجمعت عليه المؤتمرات والمجامع الفقهيّة في العالم الإسلامي. وأما فيما يتعلق بالديون المتأخرة وكيفيّة سدادها فقد أكدّ المجمع على أنّ تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد لا يلزم بأيّ زيادة على الدين بشرط سابق أو دون شرط، لأنّ ذلك ربا محرم. وبالمقابل، فإنه يحرم على المدين الموسر أنْ يماطل في أداء ما حلّ من أقساط بخلاف ما إذا التأخير بسبب الإعسار، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حال التأخر عن الأداء في حالة المماطلة. وفضلاً عن ذلك، فقد أوصى المجمع بضرورة اعتناء المصارف الإسلاميّة بمعالجة أسباب

تأخير سداد الديون، فضلاً عن التزام المصارف الإسلاميّة في عملها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأنْ تقوم بالإصلاحات الفنيّة والإداريّة اللازمة لتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية، وأنْ يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات الإسلاميّة وتقديم دراسات فيها لعرضها على المجمع في دوراته القادمة.

وزيادة على هذه الموضوعات التي تَمّ مناقشها في جلسات متتابعة، فإنّ مجمع الفقه الإسلامي قد أصدر بياناً إلى الأمة الإسلاميّة بشأن فلسطين والعراق، منددا بما تمارسه السلطات الإسرائيليّة المحتلة في فلسطين، وما يهدد العراق من عدوان أمريكي وبريطاني. وعليه، فإنّ المجمع قد أكد على:

أولاً: لا يجوز شرعاً موالاة المعتدين ولا إعانتهم في تنفيذ أهدافهم العدوانيّة وإهدار دماء الأبرياء المعصومة.

ثانياً: إنّ الاعتداء على أيّ قُطر من الأقطار الإسلاميّة هو اعتداء على الأمة الإسلاميّة جمعاء.

ثالثاً: إنما ما يُـسبيّت للعراق ما هو إلاّ مقدمة لسلسلة من العدوان على غيرها من الأقطار الإسلاميّة.

رابعاً: إنّ حُكّام المسلمين جميعاً مطالبون شرعاً بتحمل مسؤولياتهم في النصرة والقيام بواجبهم تجاه دينهم وأمتهم وأوطانهم.

ومما تجدر الإشارة إليه، ولا ينبغي إهماله في خاتمة هذا التقرير أنّ من المشروعات العلميّة التي يسعى المجمع إلى تنفيذها مشروع **معلمة القواعد الفقهية**، ويقصد بذلك الجمع الشامل للقواعد الفقهية مرتبة ترتيباً أبجدياً، بقطع النظر عن كون القاعدة كبرى أو فرعية، وبقطع النظر عن المذهب القائل بها، مع الاهتمام بردّ كل قاعدة إلى مصدرها، فضلا عن الفهرسة والتبويب ليسهل على الباحث في هذه المعلمة العثور على أية قاعدة يبحث عنها بأسرع وقت وأيسر طريق. وقد تَمّ الاتفاق على إنجاز "**معلمة القواعد الفقهيّة**" بعد تشاور أمين المجمع الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة مع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور جمال الدين عطية، والدكتور محيي الدين القره داغي، فضلاً عن أنه تَمّ الاتفاق مع جهات معينة للإنفاق على هذا المشروع الضخم، حيث أكدت استعدادها لتحمل نفقات هذا المشروع العلمي المهم.

ندوة شاه ولي الله الدَّهلوي

ماليزيا ٢٥ فبراير ٢٠٠٣

أحمد إبراهيم أبو شوك *

عقد قسم التاريخ والحضارة بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ندوة علمية عن العالم المجدِّد **شاه ولي الله الدهلوي (١٧٠٣-١٧٦٢م): حياته وإسهاماته الفكرية للعالم الإسلامي**، في يوم الثلاثاء ٢٣ ذي الحجة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٣م.

وجاءت هذه الندوة تجسيداً لاهتمام الجامعة الدائم والمستمر بدراسة التراث الفكري لعلماء الأمة الإسلامية ومصلحيها الذين انطلقوا من آفاق المعرفة القرآنية المتنوعية والسنة الذاخرة بالتجارب والعِبر والإرشاد، ليعالجوا الإنحرافات الفكرية التي كانت (ولازالت) تعاني منها الأمة، وذلك من خلال منهج يجمع بين القراءتين، قراءة تقوم على التَبصُّر الواعي والفهم الشمولي للقرآن والرسالة الخاتمة، وأخرى تهدف إلى فهم العلاقة الجدلية بين قيم الوحي الهادية إلى الصراط المستقيم، وما سخَّره الله خدمة للبشرية، ودور الإنسان المستخلف على أديم الأرض. وقد شملت الحلقات العلمية التي أعدت من قبل في هذا الشأن دراسة لسيرة العلامة محمد إقبال (١٨٧٧-١٩٣٨) واسهاماته الفكرية، وأخرى لحياة المفكر مالك بن نبي (١٩٠٥-١٩٧٣) وآثاره العلمية. وعلى النسق ذاته جرت وقائع ندوة العَالِم المجدِّد شاه ولي

* دكتوراه في التاريخ من جامعة بيرجن، أستاذ مشارك بقسم التاريخ والحضارة،الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا.

الله الدهلوي، التي حاولت أن توثق طرفاً من تراثه الفكري واضعة بعض المؤشرات للاستفادة منه في مواجهة مشكلات واقع الأمة الإسلامية المعيش.

وقد شملت الندوة ثلاث جلسات عمل، فضلاً عن جلستين: جلسة افتتاحية، وأخرى ختامية. وقد حضر فعاليات الندوة لفيف من أعضاء هيئة التدريس والدارسين في الجامعة الإسلامية. واستضاف قسم التاريخ والحضارة، المنظم للندوة، بعض أعضاء هيئات التدريس من الجامعات الماليزية الأخرى، ونفراً من العلماء المتخصصين والمهتمِّين بدراسات حركات التجديد والإصلاح في العالم الإسلامي.

افتتح الندوة السيِّد مدير الجامعة، الأستاذ الدكتور محمد كمال حسن، بكلمة نوَّه فيها إلى أهمية دراسة سير أعلام الفكر الإسلامي والاستفادة من آثارهم العلمية وتجاربهم في تجاوز حالة التفطر والتشظي التي يعيشها الفكر الإسلامي بين دعاة اليسار الإسلامي الذي يتزعمه الدكتور حسن حنفي، ودعاة الإسلام - البروتستانتي، أي المستأنس بتعاليم مارتن لوثر، الذي يتبناه الدكتور عبد الله النعيم، إضافة إلى دعاة التوجه الليبرالي - الإسلامي. وأشار السيِّد المدير إلى أن حالة هذا التنازع الفكري لا يمكن تجاوزها إلاّ بالاستفادة من تراث بعض المفكرين الإسلاميين الذين وطّنوا لمناهجهم الإصلاحية في بيئة مفعمة بقيم الوحي (القرآن والسنة)، ثم حاولوا أن يجمعوا بين وحدة الوجود ووحدة الشهود بوصفها وعاءً معرفياً للوقوف على خصائص رسالة الإسلام وبُعدها العالمي المرتبط بالقرآن بوصفه الكتاب السماوي الذي يتميز عن الكتب السماوية الأخرى بخاتميته وتعاليمه الصالحة لكل زمان ومكان.

وفي هذا النسق أشاد السيِّد المدير بالدور الفكري والإصلاحي الذي تصدى له العَلامة المجدِّد شاه ولي الله الدهلوي، وأوضح أن النجاح أو الخسران الذي تعرضت له أفكاره وبرامجه الإصلاحية في محيط التطبيق يجب أن يقيّم من خلال نظرة قرآنية فاحصة. وبعد ذلك ثَمَّن الأثر الطيب الذي تركته تعاليم شاه ولي الله الإصلاحية في إندونيسيا وماليزيا، وأشاد على وجه الخصوص بالدور الذي تقوم به أسرة الحاج نئ حسن في كلنتان وذلك من خلال اهتمامها الجم بتدريس أدبيات شاه ولي الله الدهلوي وعلى وجه التحديد سفره الرائد الموسوم بـــ" **حجة الله البالغة**"، باعتباره

نبراساً في العبادات والمعاملات والفكر الإسلامي.

وبعد هذه الكلمة الافتتاحية بدأت **الجلسة الأولى** التي ترأسها الأستاذ المشارك الدكتور محسن سليمان صالح، رئيس قسم التاريخ والحضارة، وقد تضمنت الجلسة ثلاث أوراق عمل. قدم **الورقة الأولى** ضيف الندوة الأستاذ الدكتور محمد الغزالي، الجامعة الإسلامية العالمية باكستان، وكانت ورقته بعنوان: "**شاه ولي الله وإسهامه في الفكر الإسلامي**". حيث أشاد الأستاذ الغزالي في هذه الورقة بإسهامات الدهلوي في مجال تثقيف الوعي الديني والتطور الفكري للمجتمع المسلم، ثم حصر إسهامات الشيخ المجدِّد في ستة محاور.

أولاً: العودة إلى الإسلام النقي وذلك عن طريق إحياء روابط التثاقف العلمي القائمة على الكتاب والسنة، وترجمة القرآن إلى الفارسية باعتبارها أداة فاعلة في ترسيخ قيم الوحي بين قطاعات المجتمع المختلفة في شبة القارة الهندية.

ثانياً: تطوير الدراسات الحديثية وفق منهج يزاوج بين مفردات السنة المختلفة بعيداً عن النظرة التجزيئية الأحادية، ويؤسس لقراءة مقصدية قائمة على" علم أسرار الدين".

ثالثاً: الاهتمام بالفهم الشمولي للإسلام وذلك من خلال منظومة تكاملية توازن بين النظرة الروحية والنظرة العقلانية لفهم أدبيات التراث الإسلامي وتتجاوز آثار الخصومة الفكرية القائمة بين الذين ينعتون بأنهم تقليديون وأولئك الذين يوصفون بأنهم عقلانيون.

رابعاً: معالجة المشكلات التي يواجهها المجتمع من خلال قراءة مقصدية تربط الواقع المعيش بالقيم التوجهية الموجودة في أدبيات التراث الإسلامي.

خامساً: الربط بين النص الديني وطبائع العمران البشري وذلك من خلال مدخل مقصدي تؤسس مفرداته على ديناميكية الاجتهاد المتفاعل مع قيم الاجتماع البشري عبر الزمان والمكان، والمتسلح بالنص الديني (القرآن والسنة) الذي يتسم بقدرة اكتنازية فائقة تؤهله لاستيعاب متغيرات الاجتماع البشري.

سادساً: الدعوة إلى ضرورة فتح قنوات للتواصل بين المسلمين وغير المسلمين عبر آليات تؤسس على منهج التسامح وتزكية النفس والإحسان.

وقدم **الورقة الثانية** الأستاذ نئ عبد العزيز بن نئ حسن، وكانت بعنوان:

"علاقة مدرســـــة (طريقة) شاه ولي الله الدهلوي بالمجتمع الماليزي المعاصر وأهميتها بالنسبة له". وأوضح الأستاذ نئ عبد العزيز أن تعاليم شاه ولي الله الدهلوي قد وصلت إلى ماليزيا عن طريق الحاج نئ عبد الله بن نئ حسن وان موسى (١٩٠٠ -١٩٣٤م) الذي درس على عبيد الله السندي الذي يعد من أميز العلماء المتبحرين في تعاليم شاه ولي الله الدهلوي. ثم أبان أن تلاميذ الحاج نئ عبد الله صاروا يعرفون بأتباع الطريقة الدهلوية التي وجدت تعاليمها رواجاً في ولايتي كلنتان، وترنجانو وبعض المناطق الماليزية الأخرى. وأمن الأستاذ نئ عبد العزيز على صلاحية تطبيق تعاليم شاه ولي الله الدهلوي في أي مجتمع متعدد الجنسيات ومتباين الثقافات لأنها تقوم على منهج يجمع بين وحدة الوجود، ووحدة الشهود، ويؤسس خطابه على مناهج الطرق الصوفية القائمة على التسامح الديني والإحسان وتزكية النفس.

وقدم **الورقة الثالثة** الأستاذ الدكتور جميل فاروقي، قسم علم الاجتماع والإنثربولوجيا، وكانت بعنوان: **"الفكر الاجتماعي عند شاه ولي الله الدهلوي"** ودارت مقاربة هذه الورقة حول مفهوم الارتفاقات الأربعة الذي فصَّله شاه ولي الله الدهلوي في كتاب **"حجة الله البالغة"** وذلك من خلال قراءة تحليلية اجتماعية. وكانت قضية الارتفاقات هذه من أكثر القضايا التي أثارت جدلاً خلال أعمال الندوة، لأن الباحثين اختلفوا حول معناها الاصطلاحي وماهيتها الوظيفية.

ويقصد شاه ولي الله بالارتفاق الأول حياة أهل البادية القائمة على الكسب الضروري، وبالارتفاق الثاني حياة أهل الحضر والقرى العامرة التي يستوجب واقع الحال أن يكون أهلها على أخلاق فضلى اكتسبوها عن طريق الممارسة والتجارب التي مرت بهم، وبالارتفاق الثالث "[... إقامة ملك يقضي على الصراعات والمنازعات التي تحدث بين الناس] بالعدل، ويزجر عاصيهم، ويقاوم جريئهم، ويجبي منهم الخراج، ويصرفه في مصرفه"، أما الارتفاق الرابع فيكون الصراع فيه بين ملوك المدن المختلفة الذين تدفعهم متطلبات الحياة المدنية إلى إقامة الخلافة الكبرى والإنقياد للخليفة صاحب الشوكة والمنعة.

أما الجلسة الثانية فقد ترأسها الأستاذ الدكتور عبد الله الأحسن، قسم التاريخ

والحضارة، وقد تضمنت ثلاث أوراق عمل. قدم **الورقة الأولى** الأستاذ المشارك الدكتور أرشد إسلام، قسم التاريخ والحضارة، وكانت بعنوان: "**شاه ولي الله الدهلوي: حياته وأعماله**". حيث ترجم في هذه الورقة الدكتور أرشد إلى حياة أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي (المعروف بشاه ولي الله). وتطرق إلى نشأته في بيت علم، أُسست قواعده على المعارف الصوفية والعلوم الشرعية، وذاعت شهرته في مجال التعليم والدعوة والتبليغ. وفي هذه الأسرة النقشبندية، كما ذكر الدكتور أرشد، ولد شاه ولي الله ولازم منذ صغره دورس والده وعدداً من العلماء المشاهير في الفقه، والتفسير، وعلوم القرآن. وأخيراً هاجر إلى الحرمين الشريفين حيث حصل على الإجازة العالمية من علماء الحرمين، ثم عاد إلى وطنه الأم حيث عمل معلماً في المدرسة الرحيمية إلى أن توفاه الله عام ١٧٦٢م.

وبعد هذه الترجمة قدم الدكتور أرشد قائمة حصرية شملت معظم مؤلفات الدهلوي التي تجاوز كمها الأربعين مؤلفاً في مختلف ضروب العلوم الإسلامية، ونذكر منها: "حجة الله البالغة"، و"البدور البازغة"، و"فيض الحرمين"، و"القول الجميل في بيان سواء السبيل"، و"الإرشاد على مهمات علم الإسناد".

وقدم **الورقة الثانية** الأستاذ الدكتور حسن أحمد إبراهيم، نائب عميد كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية للدراسات العليا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، وكانت بعنوان : "**محمد بن عبد الوهاب وشاه ولي الله الدهلوي :دراسة مقارنة عن حياتهما وسيرتهما**". وقد استهلها بفرضية تقضي بأن الاختلاف في كسب الشيخين وعطائهما قد شكلته البواعث الآتية:

١. التباين البيئي-الجغرافي بين موطن الشيخ في الجزيرة العربية ذات المناخ الصحراوي الجاف والتركيبة السكانية المتجانسة وموطن الدهلوي في شبة القارة الهندية ذات المناخ المداري والتركيبة السكانية المتنوعة.

٢. التباين المعرفي في كسبهما العلمي، حيث تلقى الشيخ علومه الشرعية في وسط تغلب عليه أدبيات السلف المتأثره بمذهب الشيخ أحمد بن حنبل والإمام بن تيمية، في وقت أن الدهلوي كان منفتحاً على كل المذاهب الفقهية، ومتأثراً بتعاليم الطرق

الصوفية التي ينتمي إليها روحاً ويتسلح بتعاليمها في إطار المنظومة الشرعية وبأدبيات مجدد الألفية الثانية الشيخ أحمد سر هندي (١٥٦٤-١٦٢٤م).

٣. التباين في التأهيل الشخصي، حيث أن الشيخ كان يتواصل بلغة القرآن دون سواها، في وقت أن الشاه كان مُجيداً لأكثر من لغة بما فيها اللغة العربية والفارسية. وحصيلة هذا التباين، من وجهة نظر الأستاذ حسن، قد انعكست في عطاء كل من ابن عبد الوهاب والدهلوي، حيث حصر الشيخ دعوته في الإصلاح العقدي ومحاربة البدع والخرافات التي صنفها خارج المنظومة الشرعية، في حين حاول الدهلوي أن يزاوج بين علمي الحقيقة والشريعة، ويتصدى لكثير من المشكلات الفكرية والاجتماعية والثقافية التي كانت تواجه المسلمين في شبة القارة الهندية.

وقدم **الورقة الثالثة** الأستاذ محمد الطاهر الميساوي، قسم الفقه وأصول الفقه، وكانت بعنوان:"**قضية الفطرة : مقارنة تحليلية لوجهات نظر شاه ولي الله ومحمد الطاهر بن عاشور حول الطبيعة الإنسانية**". أسس الأستاذ الميساوي مقاربته وفق نظرة تحليلية لمفهوم الفطرة عند شاه ولي الله الدهلوي وابن عاشور (١٨٧٩ - ١٩٧٣م) وذلك في ضوء فهمها للنص الاصطلاحي الوارد في القرآن وعلاقته بالإسلام باعتباره دين الفطرة أو الطبيعة الإنسانية.

وانطلق الميساوي في هذا الشأن من فريضة مؤداها أن كلا الشيخين قد قدما إسهاماً أصيلاً لاستيعاب المفهوم القرآني المحوري للفطرة باعتباره مصطلحاً إسلامياً للطبيعة الإنسانية، وأبلغ من ذلك أنهما قد أسهما في توضيح العلاقة بين التعاليم الإسلامية والطبيعة. وأضاف الميساوي بُعداً أخر لهذه المقارنة بتحليله للتعقيدات المنهجية والمعرفية التي ارتبطت بتفسيرات الدهلوي وابن عاشور لمصلح الفطرة وكيفية توطينه في أوعية الشرع الإسلامية.

أما الجلسة الثالثة والأخيرة فقد ترأسها الأستاذ المشارك الدكتور أحمد إبراهيم أبو شوك، قسم التاريخ والحضارة، وتضمنت ثلاث أوراق عمل. قدم الورقة الأولى الأستاذ الدكتور عبد الله الأحسن، وكانت بعنوان: "**قيام الحضارة من منظور شاه ولي الله**".

وجاءت هذه الورقة مطابقة في بعض جزئياتها مع الورقة التي قدمها الأستاذ جميل فاروقي حول مفهوم الارتفاقات الأربعة ودوره في البناء الحضاري (انظر الجلسة الأولى). وناقش الأستاذ الأحسن من زاوية أخرى دور الدين في بناء الحضارات، وتوصَّل إلى أن الدين له وضع محوري في تأسيس أية حضارة إنسانية، واستشهد في ذلك بالحضارتين الإسلامية والغربية بـــحجة أن بداياتهما كانت معلومة وموثقة وذلك بخلاف الحضارات الأخرى.

وقدم **الورقة الثانية** الأستاذ المساعد عبد السلام محمد شكري، قسم أصول الدين ومقارنة الأديان، وكانت بعنوان: "**شاه ولي الله والخبر**". حيث أشار فيها الدكتور شكري إلى أن علم الحديث كان واحداً من اهتمامات شاه ولي الله الدهلوي، حيث خصص له جزءاً مقدراً في كتابه " **حجة الله البالغة** " وأشاد بأهميته في فهم مقاصد الشرع وإصلاح حال المجتمع المسلم في شبة القارة الهندية وبقية أجزاء العالم الإسلامي. وعضد ذلك مستأنساً بقول شاه ولي الله في مقدمة حجة الله البالغة" :إن عمدة العلوم اليقينية ورأسها [...] هو علم الحديث الذي يُذكر فيه ما صدر عن أفضل المرسلين ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين: من قول، أو فعل، أو تقرير".

وبهذه الكيفية يرى الدكتور شكري أن شاه ولي الله قد حاول أن يؤسس أحكامه الشرعية وفتاويه على هدي القرآن والسنن التشريعية وفق قراءة تجمع بين فنون علمي القرآن والحديث و"علم أسرار الدين". ومن هذه الزاوية حلَّل الدكتور شكري أبعاد دعوة شاه ولي الله القاضية بفتح باب الاجتهاد ورفض التقليد الأعمى للمذاهب الشرعية إذا كانت أحكامها وتعاليمها لا تستند إلى قرآن محكم وسنن تشريعية.

وقدم **الورقة الثالثة** والأخيرة الأستاذ أزهار الدين محمد دالي، قسم التاريخ، جامعة الملايا، وكانت ورقته بعنوان: "**شاه ولى الله في إطار حركات التجديد الإسلامية في الهند**". وتضمنت هذه الورقة عرضاً تاريخياً لحركات التجديد والإصلاح في شبة القارة الهندية، وأكدت أن هذه الحركات في مجملها قد تأثرت بتعاليم مجدد الألفية الثانية الشيخ أحمد سر هندي الذي كان ينادي بإصلاح المجتمع المسلم وفق ثوابت الكتاب والسنة، ويدعو إلى ضبط التصوف فكراً وممارسة حسب

منهجية القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة.

ويؤكد الأستاذ دالي أن شاه ولي الله قد استأنس بتعاليم الشيخ أحمد سر هندي ووطّن لها في إطار حركته التي كانت تنادي بالإصلاح الداخلي وفق ثوابت الشرع والتصوف الموصول بطريق السلف، وتحرض الأهلين على مجاهدة الاستعمار البريطاني وأعوانه في الهند. ثم يبين الأستاذ دالي إلى أي مدى تفاعل المجتمع الهندي مع تعاليم شاه ولي الله وبرامجه الاصلاحية، ويوضح كيف أثر شاه ولي الله فكرياً في برامج الحركات التي ظهرت في القرنين الثامن والتاسع عشر الميلاديين مثل حركة سيد أحمد بيرلاوي وتيتو مير في البنغال. أما فيما يختص بتأثير تعاليم شاه ولي الله خارج الهند فتتوافق أراء الأستاذ دالي مع ورقة الأستاذ نئ عبد العزيز بن حاج حسن (انظر ملخص الجلسة الأولى).

وأخيراً، اختتمت الندوة أعمالها بكلمة للسيِّد الدكتور بدري نجيب زبير، نائب عميد الكلية للشؤون الأكاديمية، ثَمَّن فيها أهمية الدور الذي قام به شاه ولي الله الدهلوي في تطوير الفكر الإسلامي والإصلاح الاجتماعي، مؤكداً أن الندوة من حيث الموضوع والمشاركة الأكاديمية قد صبت في معين الهدف الذي انعقدت من أجله.